-٢-

الآراء الفقهية
لشيخ الإسلام ابن تيمية
وأثرها في تأليف قلوب المسلمين
لمواجهة التحديات

الدكتور
داود صالح عبد الله

قم بزيارة موقعنا على الانترنت
www.Imamaladham.Edu.Iq

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي ألف بين قلوب عباده إخوانا، والصلاة والسلام المبعوث رحمة للعالمين ليجعل بعضهم لبعض أعوانا، وعلى آله وأصحابه الذين جمعت الشريعة قلوبهم فكانوا للدين بنيانا.

وبعد .. فإن منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواجهة التحديات التي تعرض لها الأمة تكمن في متانة الصف الداخلي، وأن ضعف الأمة نابع من الأمراض الحقيقية التي تنخر في جسم الأمة من داخلها فتفرز فيها القابلية للتخلف والهزيمة ، وعدم الإنشغال بالأعراض الخارجية الناجمة عن تلك الأمراض ؛ لأن الأمة الضعيفة من داخل يستحيل أن تتغلب على الخطر من خارج ، وأن الهزائم التي حلت بالمسلمين كانت بعض نتائج ما كان يسود المجتمع المسلم من تفرق وولاءات مذهبية أكثر من ولائها للرسالة التي تحملها الأمة للعالم ، والخطوة الممكنة في حالة الضعف هي معالجة الضعف نفسه ، فإذا شفيت الأمة من أمراضها صارت الخطوة المستحيلة ممكنة ، ومن هذه الأمراض هو مرض التفرق واختلاف القلوب ، فكان من فقهه أن يأخذ في عين الإعتبار عند الإفتاء ما يساعد على تأليف قلوب الأمة منطلقا من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾[1] .

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ

(١) الصف:٤.

أَصَابِعَهُ)[1] فقوة الأمة الإسلامية تكون في تماسكها من الداخل بوحدة القلوب التي تتأتى عن طريق وحدة المنهج الظاهر الذي بدوره له تأثير على دواخل النفوس، ومن هذا المنطلق كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلاحظ في فقهه وحدة صف المسلمين وكل ما من شأنه التأثير على وحدتهم، والأصل في الوحدة هي وحدة القلوب.

ومن أهم عوامل هذه الصناعة هو توحيد تصور المسلمين تجاه بعضهم البعض وملاحظة أن ما عليه المسلم الآخر من اجتهاد وإن كان مرجوحا أو مفضولا ينبغي أن يقبل، خاصة إذا كان في فعله تحصيل كلي من كليات الشريعة، والكل في فلك الشرع دائرون، كما اهتم بتوحيد الصف الظاهر الذي يظهر فيه المسلمون سواء في عباداتهم أو في أي مظهر من مظاهر الحياة، فكان من منهج الشيخ الفقهي أن يلاحظ وحدة الصف التي لها الأثر الكبير في تأليف قلوبهم، وتتضمن الدراسة تمهيد ومبحثين وخاتمة، وتضمن التمهيد تعريف الفقه، المصلحة، الراجح، المرجوح، التأليف، المستحب المكروه ، الأفضل .

أما المبحث الأول: فقد تضمن التأصيل الشرعي للعمل على تأليف القلوب وتقديمه على ما يعارضه من أمر جزئي .

أما المبحث الثاني: فقد تضمن التطبيقات الفقهية عند شيخ الإسلام للعمل على تأليف القلوب وتقديمه على ما يعارضه من الجزئيات .

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال الدراسة ، وأردفتها بوصايا أعتقد أنها مهمة للعالم وطالب العلم الذي يتصدى لمهمة الإصلاح ومقاومة الأخطار التي تحيط بالأمة .

(١) البخاري ج١:ص١٨٢، رقم ٢٣١١، ومسلم ج٤/ ص١٩٩٩، رقم٢٥٨٤.

تمهيـد

التمهيد يتضمن تعريف الفقه ،المصلحة ، الراجح ، المرجوح ،التأليف ،المستحب ، المكروه، الأفضل .

تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم[١].

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢].

وعرفه الشوكاني بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية وبما يتوصل به إلى العلم بها)[٣].

وعرفه ابن نجيم بأنه:(العلم بالأحكام الخمسة من حيث تعلقها بأفعال المكلفين)[٤].

المصلحة :

المصلحة: لغة: الصلاح، والمنفعة[٥].

واصطلاحا عرفها الغزالي بقوله:(المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو

(١) مختار الصحاح ج١/ ص٢١٣،تهذيب اللغة ج٥/ ص٢٦٣.

(٢) قواعد الفقه ج١/ ص٤١٤.

(٣) فتح القدير ج٢/ ص٤١٦.

(٤) غمز عيون البصائر ج١/ ص١٨.

(٥) ينظر: لسان العرب ج٢/ ص٥١٧،المعجم الوسيط ج١/ ص٥٢٠.

دفع مضرة)[١].

وعرفها ابن تيمية بقوله:(المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة)[٢].

وعرفها ابن قدامة المقدسي بقوله:(المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة)[٣]

الراجح:

الراجح: لغة: يقول ابن منظور: (الراجح الوازن،و رجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله و أرجح الميزان أي أثقله حتى مال،و أرجحت لفلان و رجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا، و رجح الشيء يرجح و يرجح و يرجح رجوحا و رجحانا و رجحانا)[٤]

واصطلاحا: الرّاجح هو :(ما ظهر فضل فيه على معادله)[٥].

المرجوح:

المرجوح: لغة: اسم مفعولٍ ،من رجح الشّيء يرجَحُ ويرجِحُ ،ويرجُحُ رجوحاً ، ورُجْحاناً[٦]

واصطلاحا:(المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له)[٧] .

(١) المستصفى ج١/ ص١٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج١١/ ص٣٤٥.

(٣) روضة الناظر ج١/ ص١٦٩.

(٤) لسان العرب ج٢/ ص٤٤٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيةج١٩/ ص ٧٤.

(٦) ينظر: لسان العرب ج٢/ ص٤٤٥.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيةج٣٩/ ص .

التأليف :

التأليف: لغة: الجمع،يقول ابن منظور: (ألفت بينهم تأليفا إذا جمعت بينهم بعد تفرق وألفت الشيء تأليفا إذا وصلت بعضه ببعض،ومنه تأليف الكتب،و ألفت الشيء أي وصلته)[١] ولايخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي .

المستحب:

المستحب: لغة:يقول الرازي: (واستحبه أحبه ومنه المستحب)[٢]

واصطلاحا: يقول الإمام الصنعاني: (ها هنا ألفاظ حكموا عليها بالترادف فقالوا المندوب والمستحب والتطوع مترادفة معنى كل منهما معنى الآخر فهي ما يستحق الثواب بفعلها ولا عقاب في تركها)[٣]

ويقول الإمام العطار: (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم)[٤]

ويقول الإمام الزركشي:(وَالنَّدْبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ أَسْمَاءٌ مُتَرَادِفَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)[٥]

المكروه:

المكروه لغة: يقول الإمام الرازي:(كره كرهت الشيء من باب سلم كراهية أيضا فهو

(١) لسان العرب ج٩/ ص١٠.

(٢) مختار الصحاح ج١/ ص٥١.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل ج١/ ص٣٨.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ج١/ ص١٢٦.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ ص٢٢٩.

شيء كريه و مكروه)[١]

واصطلاحا عرفه ابن حزم بقوله:(والمكروه هو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر وإن تركه أجر)[٢].

وعرفه ابن العربي بقوله:(والمكروه هو الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب)[٣]

الأفضل الأفضل: لغة:أفعل تفضيل لـ (أفضل) وجذره فضل.

يقول الإمام الرازي: (ف ض ل الفضل و الفضيلة ضد النقص والنقيصة والإفضال الإحسان ورجل مفضال وامرأة مفضالة على قومها إذا كانت ذات فضل سمحة و أفضل عليه و تفضل بمعنى، والمتفضل الذي يدعي الفضل على أقرانه ومنه قوله تعالى ((يريد أن يتفضل عليكم)) وفضله على غيره تفضيلا أي حكم له بذلك أو صيره كذلك، و فاضله ففضله من باب نصر أي غلبه بالفضل و الفضلة و الفضالة ما فضل من الشيء)[٤]

ويقول الإمام الأزهري: (والتفاضُل بين القوم أن يكون بعضُهم أفضلَ من بعض ورجلٌ فاضِلٌ ذو فُضْلٍ ورجل مَفْضول قد فَضَلَه غيرُه)[٥].

والمعنى الشرعي لايخرج عن المعنى اللغوي إلا أن المقصود بالتفضيل هو تفضيل الشرع.

❐ ❐ ❐

(١) مختار الصحاح ج١/ ص٢٣٧.

(٢) الإحكام لابن حزم ج٣/ ص٣٣٣.

(٣) المحصول لابن العربي ج١/ ص٢٢.

(٤) مختار الصحاح ج١/ ص٢١٢.

(٥) تهذيب اللغة ج١٢/ ص٣١.

المبحــث الأول
التأصيل الشرعي للعمل على تأليف القلوب وتقديمه على ما يعارضه من أمر جزئي

أولا:الكتاب :

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[١] .

يقول الإمام الطبري في تأويل هذه الأية :يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله[٢].

ويقول ابن كثير : قوله: {وَلا تَفَرَّقُوا} أمَرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الأحاديثُ المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف[٣].

٢- وَيَقُولُ الله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[٤] يقول الإمام الطبري في تأويلها : فلا تتفرقوا، يا معشر المؤمنين، في دينكم تفرُّق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم[٥] .

يقول ابن كثير في تفسيرها:ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ج٧/ ص٧٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ج٢/ ص٨٩ .

(٤) آل عمران: ١٠٥ .

(٥) جامع البيان ج٧/ ص٩٢.

واختلافهم[١] .

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾[٢].

يقول الإمام البغوي: أي اتقوا الله بطاعته وأصلحوا الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة[٣] من خلال الآيات التي وردت وتفاسيرها يتبين أن الأمر بتأليف القلوب وجمع كلمة المسلمين مطلب شرعي كلي جاء به القرآن الكريم .

ثانيا:السنة:

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « إِنَّ اللهَّ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُّ أُمُورَكُمْ «[٤] .

عن أبي الدَّرْدَاءِ قال خَطَبَنَا رسول اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: (نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كما سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهَّ وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فإن دُعَاءَهُمْ محيط من وَرَائِهِمْ)[٥].

تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج٢/ ص٩٢

(٢) الأنفال: ١

(٣) تفسير البغوي ج٢/ ٢٩٢

(٤) مسلم ج٣:ص١٣٤

(٥) سنن الدارمي ج١:ص٨٧، رقم ٢٣٠، مسند أحمد بن حنبل ج٣:ص٢٢٥، رقم ١٣٣٧٣، المستدرك على الصحيحين ج١:ص١٦٢، رقم ٢٩٤، المعجم الكبير ج٢:ص٤رقم ١٢٢٤، مسند الشهاب ج٢:ص٣٠٧، رقم ١٤٢٢، المعجم الأوسط ج٥:ص٢٣٤، رقم ٥١٧٩.

(٦) صحيح البخاري ج١:ص٥٩، رقم ١٢٦، صحيح مسلم ج٢:ص٩٦٨، رقم ١٣٣٣.

تدل هذه النصوص من السنة النبوية على أهمية تأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من خلال تأكيد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليه وجعله من الأمور التي تجلب رضى الله سبحانه وتعالى.

ثالثا : أثار السلف :

أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا . وَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ[١] . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا حَسَنًا فَمَقْصُودُ أَحْمَد أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَهَا فَيَجْهَرُ بِهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ .

جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[٢].

جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ غَيْرَ مَرَّةٍ[٣].

فهذه أثار السلف التي تؤكد أهمية تأليف القلوب المسلمين وجمع كلمتهم .

رابعا :القواعد :

يقول شيخ الإسلام : إِنَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِمَاعِ الدِّينِ : تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ[٤].

مما سبق يتبين أن تأليف قلوب المسلمين مقصد كلي ولأجله كان بالإمكان أن يجعل المرجوح راجحا، وهذا ما سار عليه شيخ الإسلام بل ذهب إلى ابعد من ذلك حيث أجاز

---

(١) المعجم الأوسط ج٦:ص٣٦٨، رقم ٦٦٣٧،مصنف عبد الرزاق ج٢:ص٥١٦،رقم ٤٢٦٩

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ج٤:ص٧٤، رقم١٩٨٧، سنن أبي داود ج٣/ ص٢١٠، رقم ٣١٩٨ ، سنن الترمذي ج٣/ ص٣٤٦، رقم ١٠٢٦، صحيح ابن حبان ج٧/ ص٣٤١، رقم ٣٠٧١، سنن النسائي الكبرى ج١/ ص٦٤٤، رقم ٢١١٥، سنن البيهقي الكبرى ج٤/ ص ٣٩، رقم ٦٧٤٨، مسند أبي يعلى ج٥/ ص٦٩، رقم ٢٦٦١، المنتقى لابن الجارود ج١/ ص ١٤٠، رقم٥٣٦

(٣) المعجم الأوسط ج١:ص٣٠٥، رقم ١٠٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ج٦/ ص ٣٢٠

ترك المستحب والأفضل، وفعل المكروه والمفضول من اجل تأليف قلوب المسلمين، واليك جملة من النصوص التي بنى عليها فتاواه هذه فقد ذكر في باب جواز الجهر بالبسملة ما نصه: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا)[١].

وقال في باب سنة الجمعة القبلية ما نصه:(فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية)[٢].

وقال أيضا:(إذا فعل الإمام المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. وكذلك لو فعل خلاف الأفضل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا)[٣].

ويقول أيضا:(وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح ارجح أحيانا لمصلحة راجحة)[٤].

والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته[٥].

❐ ❐ ❐

(١) مجموع الفتاوى ج٥/ ص ١٩٣.

(٢) المصدرنفسه ج٥/ ص٤١٧.

(٣) المصدر نفسه ج٥/ ص٤١٨.

(٤) المصدر نفسه (٥/ ٤١٩).

(٥) المصدر نفسه (٥/ ٤١٧).

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية عند شيخ الإسلام
لتأليف القلوب وتقديمه على ما يعارضه من أمر جزئي

وتحته مسائل : المسألة الأولى :الجهر بالإستعاذة والبسملة

يقول شيخ الإسلام .. يَسْتَحِبُّ الْجَهْرَ بِهَا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ حَتَّى إنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ يَجْهَرُ بِهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَجْهَرُ بِهَا .ثم قال : وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ إتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا . وَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا حَسَنًا فَمَقْصُودُ أَحْمَد أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَهَا فَيَجْهَرُ بِهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَكَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْجَهْرُ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ الْمُخَافَتَةَ فَكَأَنَّهُمْ جَهَرُوا لِإِظْهَارِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَهَا كَمَا جَهَرَ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَيْضًا وَالِاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ عَلَى وَجْهِهَا[1] وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلٌ يَرَى الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ فَأَمَّ بِقَوْمٍ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ وَوَافَقَهُمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ .

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٩٣).

فَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهَا إذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُخْتَارُونَ الْجَهْرَ لِتَأْلِيفِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا إذَا كَانَ فِيهِ إظْهَارُ السُّنَّةِ وَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ السُّنَّةَ مِنْهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إلَى أَصْلٍ جَامِعٍ : وَهُوَ أَنْ الْمَفْضُولَ قَدْ يَصِيرُ فَاضِلًا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ وَإِذَا كَانَ الْمُحَرَّمَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ قَدْ يَصِيرُ وَاجِبًا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ . فَلَأَنْ يَصِيرَ الْمَفْضُولُ فَاضِلًا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ أَوْلَى[1].

❐ ❐ ❐

(١) المجموع (٥/ ١٨٠)

المسألة الثانية : سنة الجمعة

إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَهَا فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا إذَا تَرَكَهَا - وَبَيَّنَ لَهُمْ السُّنَّةَ - لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ بَلْ عَرَفُوا السُّنَّةَ فَتَرْكُهَا حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا وَرَأَى أَنَّ فِي صَلَاتِهَا تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ إلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ دَفْعًا لِلْخِصَامِ وَالشَّرِّ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ وَقَبُولِهِمْ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ . فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً وَتَرْكُهُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَهُوَ حِدْثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ . وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ.[1]

وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أدق مسالك سياسة الدعوة إلى الله حيث ينبغي للداعي أن يراعي حالة العامة وأن يكون بفعله مؤثراً كتأثيره بقوله مع مراعاة الأحوال ما هو أصلح لهم فيما فيه سعة من الأمر أضواء البيان[2] .

(١) المجموع (٥/ ٤١١)

(٢) أضواء البيان ج٨/ ص١٥٩

المسألة الثالثة: أكل ما فيه شبهة .

وَسُئِلَ شيخ الإسلام عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْزِيَةِ ؟

الْجَوَابُ ..... وَأَمَّا صَنْعَةُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فَمُسْتَحَبَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ « لَكِنْ إنَّمَا يَطِيبُ إذَا كَانَ بِطِيبِ نَفْسِ الْمُهْدِي وَكَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُكَافَأَةً عَنْ مَعْرُوفٍ مِثْلِهِ فَإِنْ عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِتَنَاوُلِ الْيَسِيرِ مِنْهُ إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِثْلَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاَللهُ أَعْلَمُ[1].

❐ ❐ ❐

(١) مجموع (٥/ ٤٨٩)

المسألة الرابع: هجر المبتدع

وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ . فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا . وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ . وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ . كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ .

وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إلَيْهِ . وَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَالْهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ . فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً للهِ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ فَتَكُونُ خَالِصَةً للهِ صَوَابًا . فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ : كَانَ

خَارِجًا عَنْ هَذَا . وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُهُ طَاعَةً للهِ.[1]

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: اخْتَلَفَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَوْعَيْ الْهِجْرَتَيْنِ : بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ وَبَيْنَ قِلَّةِ نَوْعِ الظَّالِمِ الْمُبْتَدِعِ وَكَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ . فَإِنَّ كُلَّمَا حَرَّمَهُ اللهُ فَهُوَ ظُلْمٌ ؛ إمَّا فِي حَقِّ اللهِ فَقَطْ وَإِمَّا فِي حَقِّ عِبَادِهِ وَإِمَّا فِيهِمَا .

وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ هَجْرِ التُّرْكِ وَالِانْتِهَاءِ وَهَجْرِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ إنَّمَا هُوَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى فِعْلِهِ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ فِي السَّيِّئَةِ حَسَنَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ تَكُنْ سَيِّئَةً وَإِذَا كَانَ فِي الْعُقُوبَةِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى الْجَرِيمَةِ لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً ؛ بَلْ تَكُونُ سَيِّئَةً ؛

وَإِنْ كَانَتْ مُكَافِئَةً لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً وَلَا سَيِّئَةً فَالْهِجْرَانُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكَ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ وَإِثْمٌ وَفَسَادٌ وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلَ حَسَنَةِ الْجِهَادِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعُقُوبَةَ الظَّالِمِينَ لِيَنْزَجِرُوا وَيَرْتَدِعُوا . وَلِيَقْوَى الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَإِنَّ عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمْنَعُ النُّفُوسَ عَنْ ظُلْمِهِ وَتَحُضُّهَا عَلَى فِعْلٍ ضِدِّ ظُلْمِهِ : مِنْ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ انْزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انْتِهَاءُ أَحَدٍ ؛ بَلْ بُطْلَانُ كَثِيرٍ مِنْ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إذْ ذَاكَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوَوْنَ بالجهمية . فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ .

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَلَوْ تُرِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَا نَدْرُسُ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَالْآثَارَ الْمَحْفُوظَةَ فِيهِمْ . فَإِذَا تَعَذَّرَ إقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ : كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥١)

الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنْ الْعَكْسِ . وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ . وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولَ حَالَهُ أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنِ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا . فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنْ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ . وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجْرِهِ مِنْ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ ؛ بَلْ تَرَكُوهَا تَرْكَ الْمُعْرِضِ ؛ لَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ أَوْ وَقَعُوا فِيهَا وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِنْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ وَذَلِكَ فِعْلُ مَا نُهُوا عَنْهُ وَتَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ . فَهَذَا هَذَا . وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ . وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

❐ ❐ ❐

المسألة الخامسة : عطاء المؤلفة قلوبهم :

يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ - الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ كَمَا أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ الصَّدَقَاتِ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَيِّدَ بَنِي تَمِيمٍ وعيينة بْنَ حِصْنٍ سَيِّدَ بَنِي فَزَارَةَ وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ سَيِّدَ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ سَيِّدَ بَنِي كِلَابٍ وَمِثْلَ سَادَاتِ قُرَيْشٍ مِنْ الطُّلَقَاءِ : كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَدَدٍ كَثِيرٍ . فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحنظلي وعيينة بْنِ حِصْنٍ الفزاري وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ سَيِّدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ سَيِّدِ بَنِي نَبْهَانَ . قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْت ذَلِكَ لِتَأْلِيفِهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يَتَّقِ اللهَ إنْ عَصَيْته ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ مِنْ ضئضئ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ « . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا

سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وعيينة بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلُّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عيينة وَالْأَقْرَعِ وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ وَمَا كُنْت دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ يُخْفَضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ مِائَةً « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ « الْعَبِيدُ « اسْمُ فَرَسٍ لَهُ .[1]

ثم قال في موضع آخر وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إلَى تَأْلِيفٍ فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنْ الْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ وَالزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إحْضَارِ الْبَاقِينَ أَوْ لِتَرْكِ شَرِّهِ فَيَضْعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ جَازَ وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ .

❐ ❐ ❐

(١) المجموع (٦/ ٣٧٧)

المسألة السادسة :

صلاة المأموم خلف إمام يعتقد أنه فاقد للوضوء

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وُجُوبَهُ مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى وُجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَةِ وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يَطْهُرُ أَوْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الْحِجَامَةِ . وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إمَامِهِ وَإِنْ كَانَ إمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :«يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

❐ ❐ ❐

المسألة السابعة :

قنوت الفجر والوتر

إذَا اقْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْوِتْرِ قَنَتَ مَعَهُ سَوَاءٌ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ . وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ . وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ فَتَرْكُهُ لِأَجْلِ الِاتِّفَاقِ والائتلاف : كَانَ قَدْ أَحْسَنَ .

وَأَمَّا قُنُوتُ الْوَتَرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ . وَقِيلَ : بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَمَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ وَقِيلَ : بَلْ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . كَمَا كَانَ أبي بْنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قُنُوتَ الْوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .. وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ إنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالِ فَقَدْ أَحْسَنَ .

❐ ❐ ❐

المسألة الثامنة :

كيفية صلاة الوتر

لِلْعُلَمَاءِ فِي كيفية الوترِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :

(أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثِ مُتَّصِلَةٍ . كَالْمَغْرِبِ: كَقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رَكْعَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ فَصْلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْفَصْلَ فَاخْتَارَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ كَالْمَغْرِبِ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» فَتَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ : لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ .

❐ ❐ ❐

المسألة التاسعة :

صلاة التراويح

لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيام رمضان عَدَدًا مُعَيَّنًا ؛ بَلْ كَانَ هُوَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ وَآخَرُونَ قَامُوا بِستٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثِ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا .

كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا .

وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً . إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ

وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .[1]

❐ ❐ ❐

(١) المجموع (٥/ ١٦٣).

المسألة العاشرة :

القصر في السفر

صَلَى عُثْمَان رضي الله عنه اربعا في السفر ، وَقَدْ عرَفَ إنْكَار أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَكَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ؛ بَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَإِنْ انْفَرَدَ وَيَقُولُ الْخِلَافُ شَرٌّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا انْفَرَدَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَرْبَعًا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ وَمُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا وَإِذَا فَعَلَهَا الْإِمَامُ اُتُّبِعَ فِيهَا ؛ وَيَجُوزُ فِعْلُ الْمَكْرُوهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرْبِيعَ الْمُسَافِرِ لَيْسَ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا؛ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ اقْتَدَى بِمُقِيمٍ لَصَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا لِأَجْلِ مُتَابَعَةِ إمَامِهِ ؛ فَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُفْعَلُ فِي حَالٍ رَكْعَتَيْنِ وَفِي حَالٍ أَرْبَعًا بِخِلَافِ الْفَجْرِ فَجَازَ أَنْ تَكُونَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ مُتَابَعَةَ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ لِأَنَّ كِلَاهُمَا اتَّبَعَ إمَامَهُ [1].

❐ ❐ ❐

(١) المجموع (٥/ ٤٠٢)

الخاتمــة

أولا :النتائج :

من خلال هذه الدراسة نستخلص أمورا عدة ، يمكن حصرها في نقاط محددة ، وهي كالآتي .

يعتبر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من أصول الشريعة ، وأنها عامل أساسي للأمة في مواجهة الأخطار التي تحيط بها ؛ لأن رياح التفرق هي التي تجذب العدو من الخارج .

يظهر من منهج الشيخ أنه يحترم أقوال السلف ومذاهب العلماء إلا أنه يدعو إلى عدم التعصب للمذهب ، بدليل أنه كان يذكر مذاهب العلماء في المسألة ثم يرجح ، لكنه بعد ذلك يقدم ما هو أصل في بناء الأمة ، وما يؤهلها لحمل الرسالة التي كلفت بتبليغها إلى الناس على ما هو جزئي .

بنى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجيحاته هذه على أنه إذا تعارض كلي وجزئي يقدم الكلي على الجزئي ، وتأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من أصول الشريعة ، فإذا تعارضت مع جزئي كفعل الأمور المرجوحة أو المكروهة أو المفضولة أو ترك المستحب أو الفاضل التي وردت في المسائل ، فإن تقديم الكلي على الجزئي في مثل هذا الحال هو ما أتفق عليه أهل العلم .

من المبادئ التي كان يعتمد عليها الشيخ في فقهه هذا هو الكتاب والسنة وأصول الشريعة وأقوال السلف ومذاهب الفقهاء.

لم يكن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقهه هذا بعيدا عن فقه السلف والأئمة الأربعة ، بل هو في كل مسالة يذكر مذاهبهم ومستندها، ويبين الراجح منها ، إلا أنه بعد الترجيح الفقهي

النظري يحيل الأمر إلى الواقع ومآلات الأمور ، فيجعل إرتباطا وثيقا بين الفقه النظري والفقه العملي .

ثانيا: والوصايا :

إلى طالب العلم و العالم ، أهدي هذه الوصايا .

أن يقدم ولاءه للرسالة التي تحملها الأمة على ولائه للمذهب .

أن يعد مسألة تأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من المسائل الكلية ويقدمها على ما يعتقده من الآراء المذهبية عند التعارض .

أن يعتقد أن هذا أصل متفق عليه عند علماء الأمة ،وأن أئمة المذاهب لو كانوا بزماننا لقالوا به ، فليس هذا الفقه خروجا عليهم بل هو وفاء لما ورثوه لنا من ثروة فقهية ندركها إذا أخذنا منهجهم كليا لا جزئيا ، فعندما زار الشافعي بغداد وصلى في مسجد أبي حنيفة لم يقنت .

أن بعضا مما هو في كتب المذهب مرتبط بحال معين أو أمر خاص ، فما افتي به في زمن سابق ليس بالضرورة من كليات المذهب أن يفتى به في زمن مغاير ، ومن هذا ما ورثه لنا تلامذة الإمام أبي حنيفة من اجتهادات فقهية خالفوا فيها ما جاء عن الإمام أبي حنيفة، وأن أئمة المذهب كانوا يقولون هذا إختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

❐ ❐ ❐

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
٥- البحر المحيط في أصول الفقه تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٦- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ،سيد كسروي حسن .
٧- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٨- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار

النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة .
٩– المستدرك على الصحيحين تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٠– المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١١– المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٢– المعجم الأوسط،تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٣– المعجم الصغير ، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار عمار ، بيروت عمان ، ١٤٠٥ه–١٩٨٥م ،ط١، تحقيق محمد شكور محمود الحاج مرير .
١٤– المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
١٥– المعجم الوسيط،تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٦– المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي .

١٧- الموسوعة الفقهية الكويتية،تأليف مجموعة من العلماء،طبعة وزارة الاوقاف الكويتية.
١٨- تفسير البغوي ، تاليف الإمام أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق خالد عبدالرحمن العك .
٩١- تفسير القرآن العظيم ، تأليف الشيخ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٠٠ -٧٧٤ هـ ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
٢٠- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢١- جامع البيان في تأويل القرآن ، للشيخ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ٢٢٤ - ٣١٠ هـ تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٢- حاشية العطار على جمع الجوامع ، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٢٤- سنن أبي داود ، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٥- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٦- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٧- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ،خالد السبع العلمي.
٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٢٩- صحيح البخاري،تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ،اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
٣٠- صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ،لزين العابدين ابن نجيم المصري تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
٣٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٣٣- قواعد الفقه ، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

٤٣- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٣٥- ٣٥ـ لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٦- ٣٦ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي ، القاهرة بيروت ، ١٤٠٧ه .

٣٧- ٣٧ـ مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٣٨- ٣٨ـ مسند أبي يعلى ، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٣٩- ٣٩ـ مسند أحمد بن حنبل ، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٤٠- ٤٠ـ مسند الشهاب ، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

قم بزيارة موقعنا على الانترنت

www.Imamaladham.Edu.Iq